

اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لاداء مهامها.

القرار الرقم ٥١ ل/٤٣ ايه

ان الجمعية العامة، وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف،

وقد احيطت بصورة خاصة بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفقرات ٩٦ الى ١٢٨ من ذلك التقرير،

واذ تشير الى قراراتها ٤٠/٣٢ ب المؤرخ في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٧، و٢٨/٢٢ ج المؤرخ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٨، و٦٥/٣٤ د المؤرخ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٩، و١٦٩/٢٥ د المؤرخ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨٠، و١٢٠/٢٦ ب المؤرخ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨١، و٨٦/٣٧ ب المؤرخ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨٢، و٥٨/٣٨ ب المؤرخ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨٣، و٤٩/٢٩ ب المؤرخ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨٤، و٩٦/٤٠ ب المؤرخ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨٥، و٤٢/٤١ ب المؤرخ في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨٦، و٦٦/٤٢ ب المؤرخ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨٧،

واذ تذكّر بأن العام ١٩٨٩ يوافق الذكرى السنوية الثلاثين لاعلان حقوق الطفل، والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للطفل،

١ - تحيط علماً مع التقدير، بالاجراء الذي اتخذته الامين العام امتثالاً لقرار الجمعية العامة ٦٦/٤٢ ب.

٢ - تطلب من الامين العام ان يزود شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للامانة العامة بالموارد اللازمة، وان يكفل استمرارها في اداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٣ ب، والفقرة ٣ ب من القرار ٦٥/٣٤ د، والفقرة ٢ من القرار ١٢٠/٣٦ ب، والفقرة ٣ من القرار ٥٨/٢٨ ب، والفقرة ٣ من القرار ٩٦/٤٠ ب، والفقرة ٢ من القرار ٦٦/٤٢ ب، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت اشرافها.

٣ - تطلب، أيضاً، من الامين العام ان يوعز الى شعبة حقوق الفلسطينيين بأن تولي، في برنامج

١ - تحرب عن تقديرها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في اداء المهام التي اسندتها اليها الجمعية العامة.

٢ - تؤيد توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٤١ الى ١٤٨ من تقريرها، وتوجّه انتباه مجلس الامن الى انه ما زال ينتظر اتخاذ اجراء بشأن توصيات اللجنة بصيغتها التي ايدتها الجمعية العامة مراراً في دورتها الحادية والثلاثين، وما بعدها.

٣ - تطلب من اللجنة ان تبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين، وكذلك تنفيذ برنامج العمل لامال الحقوق الفلسطينية، وان تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن الى الجمعية العامة، أو الى مجلس الامن، حسب الاقتضاء.

٤ - تاذن للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها، بما في ذلك التمثيل في المؤتمرات والاجتماعات وارسال الوفود وادخال ما تراه ضرورياً من تعديلات على برنامج الحلقات الدراسية والندوات والاجتماعات المعتمد من اجل المنظمات غير الحكومية، وان تقدم تقريراً في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين، وما بعدها.

٥ - تطلب من اللجنة ان تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال اسهامها في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين، وفي تهيئة مناخ اكثر ملاءمة لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة كاملة، وان تتخذ الخطوات اللازمة لتوسيع نطاق اتصالاتها بتلك المنظمات.

٦ - تطلب من لجنة التوفيق، التابعة للامم المتحدة، والخاصة بفلسطين المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، ومن هيئات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، ان تتعاون، تعاوناً تاماً، مع اللجنة، وان تتبع لها، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها.

٧ - تقرر تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الامم المتحدة المختصة، وتحت تلك الهيئات على اتخاذ التدابير اللازمة حسب الاقتضاء، وفقاً لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة.

٨ - تطلب من الامين العام مواصلة تزويد